




Distr.: General
19 April 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

الآلية المالية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- قدم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [15/15](#)، إرشادات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية وطلب إلى مرفق البيئة العالمية إنشاء صندوق خاص لدعم تنفيذ إطار كورنمينغ-ونتريل العالمي للتنوع البيولوجي. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع إعداد مقترحات لمشروع إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. كما اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لتقييم حجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان المؤهلة في فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية واستعراضا لفعالية الآلية المالية.

2- وقد أعدت هذه المذكرة لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في نظرها في هذه المسائل والمسائل ذات الصلة. ويحتوي القسم الثاني من المذكرة على مقدمة للتقرير الأولي المقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية وإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. ويحتوي القسم الثالث على معلومات ذات صلة ببروتوكولي الاتفاقية. ويتناول القسم الرابع إطار أولويات برامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية. ويتناول القسم الخامس والسادس على التوالي تقييم احتياجات التمويل واستعراض فعالية الآلية المالية. ويحتوي القسم السابع والثامن، على التوالي، على معلومات ذات صلة بالإرشادات الإضافية لمرفق البيئة العالمية ومعلومات تتعلق بالتأزر البرنامجي مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويحتوي القسم التاسع على عناصر مشروع توصية.

3- ويرد التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، المقدم من المجلس عملاً بالمقررات 8/3 (المرفق، الفقرة 3)، و 30/12 (الفقرة 8 (هـ)) و 15/15 (الفقرة 3)، في الوثيقة CBD/SBI/4/6/Add.1.

ثانياً - مرفق البيئة العالمية

4- منذ الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، عقد مجلس مرفق البيئة العالمية اجتماعاته الرابع والستين، والخامس والستين، والسادس والستين (يونيه/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2023 وفبراير/شباط 2024)، ووافق على أكبر برنامجي عمل في تاريخه وأنشأ صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وصدقت الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية، التي عُقدت في أغسطس/آب 2023، على إنشاء الصندوق. وعُقد الاجتماع الأول لمجلس صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في فبراير/شباط 2024.

ألف - التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

5- يقدم التقرير الأولي المقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 29 فبراير/شباط 2024، وهي الأشهر الستة الأخيرة من فترة التجديد السابع للموارد والأشهر العشرين الأولى من فترة التجديد الثامن. ويلخص التقرير البرمجة في إطار مجال التركيز المتمثل في التنوع البيولوجي، بما في ذلك مشاريع التنوع البيولوجي ومشاريع وبرامج متكاملة تشمل عدة مجالات تركيز، وكيفية مساهمة نتائجها المتوقعة في تحقيق أهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما يوفر معلومات حول كيفية مساهمة مجالات التركيز والبرامج الأخرى في تحقيق الأهداف. ويشير التقرير إلى أن 60 في المائة من موارد التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن قد أُدرجت في الأشهر العشرين الأولى، بما في ذلك 91 في المائة من الموارد المخصصة للبرمجة المتكاملة و25 في المائة من المخصصات القطرية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد. ويلخص التقرير كيفية استجابة مرفق البيئة العالمية لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويقدم معلومات عن إدارة حافظات المشاريع وعن أنشطة مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يقدم تقارير عن صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك البرمجة الأولية لمشاريعه.

باء - صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

6- أقر مؤتمر الأطراف، في مقرره 15/15 (الفقرة 19)، بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023 الذي يمكنه أن يحشد ويصرف بصورة سريعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار، وطلب، في الفقرات من 20 إلى 27 من مقرره، إلى مرفق البيئة العالمية إنشاء وتنفيذ مثل هذا الصندوق المخصص الذي يسهل الوصول إليه.¹

7- واستجابة لذلك، وعلى النحو المسجل في تقريره الأولي والمبين أدناه، قام مرفق البيئة العالمية بتصميم وإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة سريعة، استجابة لكل طلب من طلبات مؤتمر الأطراف في المقرر 15/15، وهي:

¹ أُدرجت هذه العناصر من مقرره 15/15 بشأن الآلية المالية أيضاً في مقرره 7/15 بشأن حشد الموارد.

(أ) إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023 (تلبية للفقرة 20)؛

(ب) موافقة المجلس وتصديق الجمعية على صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارية منصفة خاصة به (تلبية للفقرتين 21 و24)؛

(ج) الترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة لتلقي التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية (تلبية للفقرة 22)؛

(د) عملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (تلبية للفقرة 23)؛

(هـ) إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى (تلبية للفقرة 26)؛

(و) تقرير عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه (تلبية للفقرة 26).

8- وطوال فترة العملية، عملت الأمانة بشكل وثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية ورئيسها التنفيذي بشأن إنشاء الصندوق، وشاركت في المشاورات مع أعضاء المجلس وأصحاب المصلحة واجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية وجمعيتها.

9- وفي اجتماعه الرابع والستين، الذي عُقد في برازيليا في الفترة من 26 إلى 29 يونيو/حزيران 2023، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على إنشاء صندوق استئماني جديد: صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (المقرر 2023/09)، بالإضافة إلى توجيهات البرمجة لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (المقرر 2023/10).² وصادقت الدورة السابعة لجمعية مرفق البيئة العالمية، المنعقدة في فانكوفر في الفترة من 22 إلى 25 أغسطس/آب 2023، على إنشاء الصندوق.

10- وفي مقرره 2023/09، دعا مجلس مرفق البيئة العالمية البنك الدولي إلى أداء دور القيم على الصندوق. وقد وردت الرسمة الأولية من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كما وردت مساهمات أخرى من ألمانيا واليابان ولكسمبرغ وأسبانيا. وتبلغ المساهمات حتى الآن 236 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد دعا الأمين التنفيذي بالنيابة والرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية إلى تقديم مساهمات إضافية، بما يتناسب مع المقررين 4/15 و7/15 الصادرين عن مؤتمر الأطراف.

11- ويجتمع مجلس مرفق البيئة العالمية باعتباره مجلس صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويضم 16 عضوا من البلدان النامية، و14 عضوا من البلدان المتقدمة وعضوين من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. وتوجه الدعوة إلى كل من المراقبين من القطاع الخاص، ومنظمات الحفظ الخيرية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب لحضور اجتماعات المجلس، في كل مرة مع ممثلين اثنين لتحقيق التوازن بين البلدان النامية والمتقدمة، فضلا عن تحقيق التوازن الإقليمي والجنساني.

12- وعُقد الاجتماع الأول لمجلس صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في واشنطن العاصمة في الفترة من 8 إلى 9 فبراير/شباط 2024. وفي مقرره GBFF 1/2024، وافق المجلس على سياسة تخصيص الموارد

² مقررات مجلس مرفق البيئة العالمية لعام 2023.

لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أن يتم برمجة 25 في المائة من موارد الصندوق من خلال مؤسسات التمويل الدولية التي تعد وكالات تابعة لمرفق البيئة العالمية. وفي المقرر نفسه، حدد المجلس أيضا هدفين لحافظة مشاريع الصندوق: (أ) تخصيص 36 في المائة بالإضافة إلى 3 في المائة من إجمالي موارد الصندوق لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وسيتم استعراض نسبة 3 في المائة بعد 3 سنوات من تاريخ التصديق على الصندوق في الجمعية (إذا لم يتم استخدامها، ستتم إعادة برمجة نسبة 3 في المائة لبلدان أخرى)، و(ب) تُخصص حصة برمجة طموحة بنسبة 20 في المائة عند مستوى حافظة المشاريع بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار الصندوق لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه المستدام وإدارته.

13- وفي مقرره GBFF 2/2024، وافق المجلس على سياسة دورة مشاريع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وفوض السلطة إلى الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية للموافقة على مشاريع تصل قيمتها إلى 5 ملايين دولار. وتتضمن طريقة المشروع المفرد، أي "مشروع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي"، ما يلي: موافقة أمانة مرفق البيئة العالمية (من خلال الرئيس التنفيذي) على طلب منحة إعداد المشروع المبسط؛ وتقوم الوكالات بإعداد وثيقة المشروع في غضون 9 أشهر من الموافقة على منحة إعداد المشروع؛ وسيتم عرض المشاريع المعدة بالكامل (التي تزيد قيمتها عن 5 ملايين دولار) على المجلس للموافقة عليها كجزء من برامج العمل الرسمية؛ ويبدأ تنفيذ المشروع بعد صرف الدفعة الأولى من الأموال.

14- ويجوز لمجلس صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي إنشاء مجموعة استشارية أو مجموعات استشارية، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مشاركين غير سياديين، بغرض تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس. وسينشئ المجلس هيئة مساعدة تضم ممثلين عن المشاركين في صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من البلدان النامية ذات مجالات التركيز التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، بغرض تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس. وسيتعامل المجلس مع مسألة إنشاء الهيئة المساعدة والفريق الاستشاري في اجتماعه الثاني الذي سيعقد في يونيو/حزيران 2024.

15- ويجري تشغيل الصندوق في الوقت الحالي وقد وافق الرئيس التنفيذي على المجموعة الأولى المكونة من أربع منح لإعداد المشروع في مارس/آذار 2024.

16- ومن المتوقع أن تحيط الهيئة الفرعية علما بالنقد الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في تشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر ولأي عمل يضطلع به الأمين التنفيذي بين الدورات.

ثالثا - الآلية المالية بموجب البروتوكولين

ألف - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

17- في مقرره CP-10/6، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة من الأمين التنفيذي تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، مع النظر في أهمية وعملية إنشاء نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر (الفقرة 7 (ب)). وقد أُحيل هذا الطلب إلى المقيّم المستقل لإجراء الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية وتشكل الإجراءات المطلوبة جزءا من ذلك الاستعراض (انظر القسم السادس).

18- ووفقاً للتقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية، لم يتلق أي مقترحات مشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تشجيع الأطراف ذات الصلة في بروتوكول قرطاجنة على الوصول بشكل استباقي إلى التخصيص الافتراضي المتاح لبروتوكول قرطاجنة بموجب توجهات البرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

باء- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

19- في مقرره NP-4/8 ألف، دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا الأطراف في البروتوكول إلى المشاركة بنشاط في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية (الفقرة 9) وطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، في سياق الاستعراض السادس، جمع آراء ومعلومات من الأطراف المؤهلة بشأن تجاربها والدروس المستفادة في الحصول على الأموال من الآلية المالية واستخدامها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك المعلومات عن التحديات والأسباب الكامنة وراء الوصول إلى أموال مرفق البيئة العالمية واستخدامها وعن العوائق المحتملة أمام التعاون الإقليمي (الفقرة 10). وقد أُحيل هذا الطلب إلى المُقيّم المستقل لإجراء الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية وسيتم تنفيذ الإجراءات المطلوبة كجزء من الاستعراض (انظر القسم السادس).

20- ووفقاً للتقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية، قام مرفق البيئة العالمية بالتعامل مع مقترحي مشروعين لدعم التنفيذ الوطني وبناء القدرات المرتبطة به، وهما "تفعيل نظام بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية في بوركينا فاسو" و"تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من إدارة بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي كاستراتيجية للحفاظ على أراضيها، وحماية المعرفة التقليدية، وتعزيز الإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي" في البرازيل. وقد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في تشجيع الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا على توسيع نطاق استخدام المخصصات الافتراضية لتنفيذ بروتوكول ناغويا المتاحة في اتجاهات البرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

رابعاً- إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030)

21- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر إطاراً لأولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.³ وطُور إطار أولويات البرنامج على أساس توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، التي أعدت في ضوء نظرها في الوثيقتين CBD/SBI/3/6 و CBD/SBI/3/6/Add.4، بما في ذلك معلومات عن الأطر السابقة.

22- وقد فحصت الأمانة بإمعان الأطر الأربعة السابقة لأولويات البرنامج وكيفية استجابة مرفق البيئة العالمية لها وسوف تقدم تحليلاً لذلك في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/18. وقد أوجز مرفق البيئة العالمية، في تقريره الأولي، استجاباته لإطار أولويات البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

23- وبعد النظر في هذه الأمور، يرد مشروع مقترح لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في مرفق

³ المقرر 15/15، الفقرة 5.

مشروع المقرر الوارد في القسم التاسع من هذه المذكرة. ويستند المقترح إلى إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الحالي والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد الثامن، في الفترة من عام 2022 إلى 2026 ويعتمد عليه، مع الأخذ في الاعتبار أنه تم إعداده واعتماده مؤخراً ومع مراعاة الأهمية المستمرة للإرشادات التي يقدمها. وقد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في هذا المقترح عند تقديم توصيتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

خامساً - الاحتياجات المقدره من التمويل والاستثمار خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

24- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقره 15/15، اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر (الفقرة 13) وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم في وقت المناسب لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر (الفقرة 14).

25- ويتوقف تنفيذ هذا المقرر في الوقت المناسب على توافر موارد الميزانية في الوقت المناسب، كما أن الاعتماد على المساهمات الطوعية لا يوفر اليقين اللازم بشأن حسن التوقيت. ونظراً لنقص المساهمات الطوعية لهذا الغرض، فقد كان التقدم محدوداً في تنفيذ هذه الاختصاصات.

26- وفي مقره 15/15 أيضاً، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للحصول على التمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يولييه/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل (الفقرة 15).

27- ومع ذلك، فإن أولويات التمويل الوطنية واحتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية يتم تحديدها في الغالب من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وما يرتبط بها من خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية. وفي الوقت الحاضر، تلقت الأمانة ثمانية تقارير عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي، نُفحت وحُدثت بما يتماشى مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتم تلقي تقرير واحد من بين هذه التقارير من بلد مؤهل للحصول على الدعم من خلال الآلية المالية، ولا يحتوي هذا التقرير على معلومات حول أولويات التمويل أو احتياجات التمويل ذات الأولوية. ولن تتمكن معظم البلدان المؤهلة من تقديم تقارير مفيدة بشأن أولويات التمويل الوطنية، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية، إلا بعد قيامها بتتقيح وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الإطار، والتي من المتوقع تقديمها بحلول انعقاد المؤتمر السادس عشر اجتماع لمؤتمر الأطراف.

28- وفي ضوء ما ورد أعلاه وبالنظر إلى توقيت مفاوضات تجديد الموارد، التي ستبدأ في أوائل عام 2025، يُقترح إجراء جمع مستمر لأولويات التمويل الوطنية عبر الإنترنت، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن اعتبارها مؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يولييه/حزيران 2030 وإرسال النتائج بشكل دوري إلى مرفق البيئة العالمية. وقد أعدت الأمانة استبيانا استقصائيا لهذا الغرض. وسيتم إطلاق ذلك من خلال إخطار وسيتم تجميع النتائج وتحليلها وتقديمها في وثيقة ما قبل الدورة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. ومن المتوقع أن يتم إرسال المزيد من التحديثات إلى

أمانة مرفق البيئة العالمية بشكل دوري بعد ذلك. ويرد المزيد من المعلومات، بما في ذلك الاستبيان الذي أعدته الأمانة، في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/16.

29- ومع الأخذ في الاعتبار الممارسات السابقة لإجراء تقييمات احتياجات التمويل، قد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في التحديات والفرص العملية وسبل المضي قدماً في إجراء تقييمات لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع والفترات اللاحقة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

سادساً - الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

30- في الفقرة 17 من مقرره 15/15، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات الاستعراض السادس الذي يجري إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الرابع بهذا المقرر، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح تقرير الاستعراض السادس ويتاح التقرير الخاص بالاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

31- ويخضع تنفيذ حسن التوقيت لهذا المقرر لتوافر موارد الميزانية في الوقت المناسب، كما أن الاعتماد على المساهمات الطوعية لا يوفر اليقين اللازم بشأن حسن التوقيت. ونظراً لعدم وجود مساهمات طوعية لهذا الغرض، خصص الأمين التنفيذي بالنيابة في الوقت الحاضر موارد من الميزانية الأساسية للتمكن من إجراء الاستعراض. ونظراً لأن الموارد المخصصة أقل بكثير من المبلغ المحدد في الميزانية الطوعية، فإن نطاق الاستعراض سيكون بالضرورة محدوداً.

32- وتم الانتهاء من تعيين مُقيّم مستقل من خلال عقد خبراء استشاريين، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، في مارس/آذار 2024. وسيتم توفير المنهجية التي سيتبعها المُقيّم، بما يتفق مع الاختصاصات، في إطار الوثيقة الإعلامية، CBD/SBI/4/INF/17. وكجزء من المنهجية، سيقوم المُقيّم المستقل بإجراء اجتماعات ومقابلات خلال اجتماعات ما بين الدورات الخاصة بالاتفاقية لجمع المعلومات، وسيتم إجراء استبيان استقصائي. وسيعتمد المُقيّم المستقل أيضاً على نتائج التقييم الخاصة بعمليات التقييم ذات الصلة، بما في ذلك نتائج مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية. ومن بين الدراسات الأخرى، نشرت شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف تقييمها لمرفق البيئة العالمية للفترة 2017-2018 في عام 2019.⁴

33- وسيقدم تقرير الاستعراض في وثيقة ما قبل الدورة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وقد ترغب الهيئة الفرعية في تشجيع الأطراف على الاستجابة بشكل استباقي لطلبات المُقيّم.

سابعاً - إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

34- ترد الإرشادات السابقة الموحدة لمرفق البيئة العالمية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في المرفق الثاني لمقرره 15/15.

⁴ تجري شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف حالياً دراسة مماثلة، بقيادة أستراليا والسويد، بشأن الفعالية التنظيمية لمرفق البيئة العالمية (الاستراتيجية والتشغيل والعلاقة والأداء) والنتائج. ومع ذلك، لن يتم نشر تقرير الدراسة الجارية حتى ديسمبر/كانون الأول 2024.

35- وقد راعى العمل الذي اضطلع به تحت رعاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الثغرات في الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي تم وضعها بموجب الاتفاقية (CBD/SBSTTA/26/3).

36- وفي التحليل الوارد في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/18، من الواضح أيضاً وجود ثغرات في تقديم الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ بعض جوانب الإطار، بما في ذلك العديد من أهدافه. وتشمل الأهداف التي لم يتم تناولها بعمق، الهدف 1 (التخطيط المكاني وإدارة جميع المناطق)، والهدف 2 (إصلاح ما لا يقل عن 30 في المائة من النظم الإيكولوجية المتدهورة)، والهدف 7 (تخفيض ما لا يقل عن 50 في المائة في المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة وفي مخاطر المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة، والقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية)، الهدف 9 (الإدارة المستدامة واستخدام الأنواع البرية لصالح الناس)، الهدف 11 (تنظيم استعادة الخدمات وتعزيزها)، والهدف 16 (تمكين خيارات الاستهلاك المستدام، والحد من البصمة العالمية للاستهلاك، وخفض النفايات الغذائية العالمية إلى النصف) والهدف 22 (ضمان المشاركة في صنع القرار والاحتكام إلى القضاء والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجميع).

37- ويمكن معالجة هذه الثغرات في إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية أو يمكن أن تستكمل إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات على سبيل المثال من خلال تحديد النتائج الاستراتيجية لسد الثغرات في دعم بعض الأهداف؛ وضمان مواءمة الأهداف الكمية لمرفق البيئة العالمية مع الجوانب الكمية لأهداف الإطار؛ وتوسيع نطاق الفرص المتاحة أمام مرفق البيئة العالمية لدعم أهداف الإطار من خلال برمجته المتكاملة ومجالات التركيز الأخرى؛ ودعم نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره وأهداف تعميم الإطار.

ثامنا - التأزر البرنامجي بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

38- في مقرره 15/15 (الفقرة 16)، دعا مؤتمر الأطراف الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عملاً بالفقرات 2 و3 و4 من مقرره 30/12، والفقرة 10 من مقرره 21/13، إلى إعادة العملية الموصوفة فيها لإعداد إرشادات استراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

39- وفي اجتماعه الرابع عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة قراره رقم 10.25 (Rev.COP14) بشأن تعزيز المشاركة مع مرفق البيئة العالمية. وطلب مؤتمر الأطراف، في قراره، إلى الأمانة التنفيذية تقديم عناصر المشورة على النحو الذي أعدتها اللجنة الدائمة في الوقت المناسب ليتم النظر فيها في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بحيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة 6). كما دعا مؤتمر الأطراف أمانة مرفق البيئة العالمية إلى المشاركة في متابعة القرار من خلال إجراء المناقشات مع أمانة الاتفاقية وبواسطة وسائل مناسبة أخرى، بما في ذلك استكشاف جميع الفرص المتاحة لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية للبلدان في الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية (الفقرة 7).

40- وطلب مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورته العاشرة، في قراره 2023/13 (الفقرة 8)، إلى لجنة التمويل تقييم الكفاءة والجدوى العملية لتقديم المزيد من الإرشادات الاستراتيجية في هذا المجال. وإذا كان ذلك مناسباً، القيام، بدعم من الأمانة، بوضع عناصر المشورة المتعلقة

بتمويل أهداف وأولويات المعاهدة، بما يتفق مع ولايات مرفق البيئة العالمية، وطلب من الأمانة إحالة عناصر المشورة، في حالة إعدادها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر، تمشيا مع المقرر 15/15.⁵

41- ويتناول إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أهمية التآزر مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمساهمات في تحقيق أهدافه من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛⁶ وعلى النحو الذي يضطلع به إطار الرصد الخاص به من خلال المؤشرات ذات الصلة. ويتناول إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، المتوافق مع الإطار، الأهمية التي تحظى بها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الإطار ويعكس الإرشادات الاستراتيجية الواردة من هذه الاتفاقيات. ويبيح المقترح الخاص بإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع للموارد، الوارد في مرفق مشروع المقرر في هذه المذكرة على تلك الجوانب في سابقاته. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في أي عناصر أخرى للمشورة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمساهمة في إعداد الإرشادات الاستراتيجية لفترة التجديد التاسع للموارد في اجتماعه السادس عشر.

42- وبالإضافة إلى ذلك، تعترم الأمانة الحفاظ على الممارسة التي أرستها أثناء التفاوض بشأن فترة التجديد الثامن للموارد من خلال التماس وجهات نظر أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقديم استعراضها ومدخلاتها للوثائق ذات الصلة التي أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية للمفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد.

43- وفيما يتعلق بهذه المسألة، أجرت الأمانة تحليلاً لأوجه التآزر بين استراتيجيات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وطرق تعزيز أوجه التآزر البرنامجي بين الاتفاقيات (CBD/SBI/4/INF/19). وقد ساعد مؤتمر برن الثالث (CBD/SBI/4/10 و CBD/SBI/4/INF/15) أيضاً على تحديد فرص التآزر مع هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لتحقيق أهداف الإطار. على سبيل المثال، يمكن دعم الهدف 7 من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ويتلقى كلاهما الدعم من مرفق البيئة العالمية.

تاسعا - التوصيات

44- قد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد توصية على النحو المبين أدناه، مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر ستقدم في وثيقة عمل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر واجتماعات الأطراف في البروتوكولين في ضوء تقييم احتياجات التمويل وتقييم فعالية الآلية المالية.

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

⁵ رجب أيضا مجلس الإدارة، في قراره 2023/13، بإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وطلب من الأمانة متابعة التطورات في تنفيذ الصندوق (الفقرة 7).

⁶ المقرر 4/15، المرفق، الفقرات 6 و 7 (ف).

إنّ تشير إلى الفقرة 15 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي دعا مؤتمر الأطراف بموجبها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للحصول على التمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يونيه/حزيران 2030، وتقديم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل،

وإنّ تدرك أن معظم البلدان المتلقية لا تزال في طور تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي، فضلا عن أن وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وإعداد تقييمات قوية لاحتياجات التمويل، ينبغي أن تعتمد على أولويات التمويل المحددة في عمليات التخطيط الوطنية،

وإنّ تلاحظ نقص المساهمات الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية المبينة في المرفق الثالث للمقرر 15/15،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمانة المقدم في الوثيقة CBD/SBI/4/6 والمعلومات الواردة فيه،

1- تلاحظ مع التقدير التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،¹ والذي يتضمن جدولاً يتضمن استجاباته لإرشادات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بموجب مقرره 15/15؛

2- تلاحظ أيضاً مع التقدير الدعم السريع الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتتقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن خطط تمويل التنوع البيولوجي المتوائمة مع إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحت الأطراف المتلقية على التعجيل بالتنفيذ ومشروعات الأنشطة التمكينية الممولة من مرفق البيئة العالمية؛

3- تلاحظ كذلك مع التقدير سرعة تنفيذ البرمجة المتكاملة التي وصلت إلى أكثر من 90 في المائة من استخدام الموارد؛

4- تشجع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية وبروتوكولها على تسريع استخدامها للمخصصات الفُطرية المتاحة لها بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

5- تشجع الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها على الإحاطة علما بالمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية عند تقديم مقترحات المشاريع للنظر فيها والموافقة عليها من قبل المرفق؛

6- تدعو الأطراف المؤهلة إلى المساهمة في الدراسة الاستقصائية لأولويات واحتياجات التمويل الوطنية التي تعدها الأمانة؛

7- تدعو الأطراف إلى المشاركة في عملية التقييم التي يجريها المُقيم المستقل الذي عينه الأمين التنفيذي لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛

¹ CBD/SBI/4/6/Add.1.

8- *تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:*

(أ) تقديم نتائج المسح لاحتياجات التمويل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ب) تقديم تقرير المقيم المستقل عن فعالية الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل الذي يمثل اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر والمؤتمر الأطراف العاملة الذي يمثل اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ج) دمج المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية من خلال تقريره النهائي في الوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر والتعاون مع مرفق البيئة العالمية لتحديد القضايا والمجالات المحتملة التي تتطلب اهتماماً من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

9- *تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُعد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر توجيهية لدعم تنفيذ أهداف الإطار التي لم يتم تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22؛*

10- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقررًا على النحو التالي:*²

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،³ التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية،

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية على النحو الوارد في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة بموجب مقرره 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996،

وإن يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإن يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،⁴

وإن يرحب بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كورنمينغ-مونتريال العالمي

² مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم إعداد عناصر إضافية لمشروع المقرر قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم. 30619.

⁴ CBD/COP/16/--.

للتنوع البيولوجي،⁵ بما في ذلك من خلال برمجتها المرتبطة بفترتي التجديد السابع والثامن لموارد صندوقها الاستئماني وإنشاء الصندوق وإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع القلق نقص مقترحات المشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وعدد مقترحات المشاريع المحدود من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية في أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومساهمة جميع البرامج المتكاملة في تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 و21 و22 و23،

وإذ يلاحظ أيضا الجزء الكبير من الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية والتي تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس

عشر؛

الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

2- يدعو مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى إصدار دعوة مفتوحة لتقديم مقترحات المشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار؛

3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في تطوير المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛

5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة فترة التجديد الثامن للموارد؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ الإطار؛

7- يشجع أيضا مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات التركيز الأخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات؛

⁵ المقرر 4/15، المرفق

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

8- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية لتصميمه صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وإنشاءه وتشغيله في الوقت المناسب؛

9- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة، بما في ذلك كندا وألمانيا واليابان وكسمبرغ وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

10- يحث جميع الأطراف والحكومات الأخرى القادرة على تقديم مساهمات أو المزيد من المساهمات إلى صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على القيام بذلك من أجل ضمان رسمته السريعة بما يتناسب مع الهدف 19 بحيث يساهم في زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة إلى ما لا يقل عن 20 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وتقديم دعم فعال للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الإطار؛

11- يشدد على أن الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية تنطبق على صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

12- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الوارد في مرفق هذا المقرر؛

13- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف كيفية استجابته لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وكيف تساهم استجابته في كل هدف من أهداف الإطار وتنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

14- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني التآزري مع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

15- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة وتقديم مدخلات للمشاوراة المشتركة بين الأمانات التي سيعقدها الأمين التنفيذي عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسة العامة للمفاوضات بشأن فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه وفقاً للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

تقييم احتياجات التمويل

16- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على أساس مستمر، بتجميع وإرسال المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من البلدان الأطراف المتفدية إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في المفاوضات بشأن فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛*

17- *يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع اختصاصات لإجراء التقييم الخامس لاحتياجات التمويل اللازمة لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، يوليه/تموز 2030 إلى يونيه/حزيران 2034، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛*

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

[18]. مساحة خالية تملأ لاحقاً⁶

استعراض فعالية الآلية المالية

19- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع اختصاصات بشأن الاستعراض السابع لفعالية الآلية المالية، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.*

المرفق

إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)

ألف - الهدف

1- *يستخدم الإطار الحالي لأولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الملحق بمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، 2026-2030.*

2- *وقدمه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أمل أن تستخدمه أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركون في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.*

3- *وقدم في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة لمرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره [8/3](#) المؤرخ 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996.*

⁶ قد يشمل ذلك إرشادات لمرفق البيئة العالمية تم إعدادها في ضوء النظر في البند 4 (أ) من جدول أعمال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تلك المتعلقة بعملية فترة التجديد التاسع للموارد، بالإضافة إلى الإرشادات الإضافية التي تم وضعها في ضوء النظر في البنود الأخرى من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

4- ويستخدم الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحديد الأولويات الاستراتيجية للألية المالية للاتفاقية، والتي من المتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتفعيلها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.

5- ويُقر إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات أنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة 2022-2030.

6- وتوفر أهداف وغايات الإطار على وجه الخصوص، التوجيه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع فترة الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك الأهداف، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات لفترة التجديد التاسع للموارد.

7- ويعترف إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم)، وآليات التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم طاء)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء).

8- ويقر إطار أولويات البرامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات هذا بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هو إطار شامل ذو صلة عالية بجميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية.

باء- العناصر

9- يتكون إطار أولويات البرامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

(أ) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل هدف من أهدافه وجميع غاياته التي تحدد النتائج المطلوبة؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي؛

(ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بما يلي: حشد الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتميئتها؛ وتوليد المعارف وإدارتها ونقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:

- (1) استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك قيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛¹
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات؛²
- (3) آلية التعاون التقني والعلمي؛³
- (4) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ الإطار؛⁴
- (و) خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل للإطار، بما في ذلك:
- (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁵
- (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁶
- (ز) إطار الرصد⁷ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛⁸
- (ح) خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹⁰
- (ط) خطة عمل بناء القدرات والتنمية لبروتوكول ناغويا؛¹¹

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميمة الأولى والضميمة الثانية على التوالي.¹²

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وآلياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان تطوير المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه فُطريا، يتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية؛

¹ المقرر 7/15/16/--.

² المقرر 8/15، المرفق الأول.

³ المقرر 8/15/16/--.

⁴ المقرر 16/--.

⁵ المقرر 12/15، المرفق.

⁶ المقرر 11/15، المرفق.

⁷ المقرر 5/15/16/--.

⁸ المقرر 6/15.

⁹ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹⁰ المقرر CP-10/4، المرفق.

¹¹ المقرر NP-5/--.

¹² مع مراعاة أي توجيهات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية التي تعتمدها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين.

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال توفير زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويمكن توفير ذلك للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، من خلال المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب؛

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(د) أن تراعي الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتلقية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية وتطوير وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تفيدها حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضاً من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال ضمان الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية مجالات التركيز المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة فُطورياً؛

(ز) أن تعترف بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأهداف بروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطارها، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية للتعنية والمشاركة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ي) أن تعترف بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعبارة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف بروتوكولاتها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العبارة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ك) أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، نهج النظام الإيكولوجي¹³ و/أو "الحلول القائمة على الطبيعة" كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة.¹⁴

11- وينبغي أن تكون مؤشرات النتائج والأثر لفترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في تنفيذ كل هدف من الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في مختلف أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

(أ) استكشاف طرق لتحسين الوصول إلى التمويل بشكل كبير لجميع البلدان المستفيدة المؤهلة؛
(ب) استكشاف السبل الكفيلة بزيادة تحسين فرص الحصول على التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره؛

(ج) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومساهمات الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أنشطتها وتقديم تقرير عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(د) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

دال- الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من فترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف شرحاً لكيفية استجابة فترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية في تقاريره الحالية لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غايات وأهداف الإطار وإطار رصده.

الضميمة الأولى¹⁵

عناصر إضافية لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها

عناصر إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

¹³ حُد في المقرر 6/5.

¹⁴ القرار UNEP/EA.5/Res.5. الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة)، الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 مارس/آذار 2022.

¹⁵ رهناً باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تملأ لاحقاً]؛

الضميمة الثانية¹⁶

عناصر إضافية لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر إضافية لإطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تملأ لاحقاً]؛

¹⁶ رهناً باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.